عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد آدميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى
جماعة قاصدا اية واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما
يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض
راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون المقتول
معصوما باسلام او امان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها
ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عند اكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض
حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء
ايضا لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا احاديث العقيقة
ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد
فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لانه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام
في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا
او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم
يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا
اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على ارض

مع قوله

مع قوله اي شيء هذا الشرع ولما يقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء او تفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تحقق من هذا الباب
على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا
بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب
تصديق فهو كالعدم ذكره مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن
ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثيرين
ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اغاثة
الحربيين لانه منقوض بنحو عمي او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او
ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة
كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه او بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمعنا تلفهم من اجل انهم تركوا
دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه
وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من
اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)